

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

@ 224 @ عنه غالبا كشهـر وجـنـابة مـفـطـرة للصائـم أو غير مـفـطـرة ولم يبادر بطهره وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية لا بجنابة غير مـفـطـرة إن بادر بطهره بخلاف ما إذا لم يبادر ولا جنون وإغماء للعذر وقولي لا غير مـفـطـرة أعم من من قوله ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولي نحو مع إن بادر من زيادتي .
ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد لأن مكثه به معصية إن تعذر طهره فيه بلا